

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION
COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمية رقم 05 المؤرخة في 17/05/2008 المعدلة
و المتممة للتعليمية رقم 02 المؤرخة في 2007/01/28

الموضوع : كفيات تقيد ناتج الضريبة الجزافية الموحدة

- المرجع :** - القانون رقم 24.06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 2 منه
- الرسالة رقم 2844 / و.م / م.ع.ض / م.ف.ت / المؤرخة في 2006/12/27 للمديرية العامة الضرائب .
- التعليمية رقم 02 المؤرخة في 2007/01/28.

تعديل أحكام التعليمية رقم 02 المؤرخة في 2007/01/28 و تتمم كما يلي:

أحدثت المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ضريبة جزافية موحدة، عوضا عن الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

يحدد توزيع ناتج هذه الضريبة كمايلي:

- ميزانية الدولة 50%
- ميزانية البلديات 40%
- ميزانية الولايات 05%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%

للسماح بتقيد هذا الناتج في كتابات الخزينة، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن الحسابات التالية السطران أدناه

- الحساب 201.001 السطر 107 المعنون "حصة الدولة (50%) من الضريبة الجزافية الموحدة".
- الحساب 500.019 السطر 15 المعنون " ناتج 05% من الضريبة الجزافية الموحدة "

يقيد قابضو الضرائب مبلغ الحصة (50%)، العائد إلى ميزانية الدولة في السطر 107 الحساب 201.001 المعنون "ناتج الضرائب المباشرة"

- يكون مبلغ الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية (05%)، موضوع تحويل من قبل أمناء خزائن الولايات بواسطة الحساب 500.019 الموعون "تحويل ناتج الرسوم إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية" إلى أمين الخزينة الرئيسي قصد يقيدها في السطر 012 حساب 302.020 المعنون "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

سيعنون هذا لسطر من هنا فصاعدا، كمايلي: "حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية على ناتج الضريبة الجزافية الموحدة "

يدفع مبلغ الحصة (05%) العائدة للولايات لهذه الجماعات من قبل أمناء خزائن الولايات في الحساب 402.001 المعنون "الولايات و مؤسسات الولايات- المصالح المالية".

يحول مبلغ الحصة (40%) العائدة للبلديات من قبل قابضي الضرائب إلى أمناء خزائن البلديات عن طريق الحساب 500.002 المعنون " إيرادات المحاسبين الثانويين لحساب مختلف المحاسبين " قصد يقيدها من قبل أمناء الخزائن المذكورين أعلاه في الحساب 402.002 المعنون " بلديات و مؤسسات البلديات المصالح المالية"

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات.
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- الخزينة الرئيسية،
- خزينة الولاية

للإعلام:

- مجلس المحاسبة،
- المفتشية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبة
- المديرية العامة لضرائب(و إبلاغها لقابضي الضرائب)
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية الجهوية للخزينة (إبلاغها لأمناء خزائن البلديات و أمناء خزائن القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية) .
- الخزينة المركزية.